



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣٠٢

للمصارف والمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١١١٠ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٢ .

بيروت، في ٢١ تموز ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١١١٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل مع
القطاعات غير المقيمة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٢/٧/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الاولى من القرار الأساسي
رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:

«٦- القيام بتوظيفات نقدية في الخارج (Treasury Placements) غير حسابات
العمليات التشغيلية (Operating Accounts) الا لدى المراسلين المصنفين
"BBB" وما فوق.

تستثنى من الفقرة أعلاه التوظيفات لدى الوحدات التابعة للمصارف
اللبنانية في الخارج، على أن تراعى، حيث ينطبق، أحكام المادة الاولى
من القرار الاساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلقة بإيداعات
وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة
او المرتبطة بها في الخارج.

وفي جميع الاحوال، يجب أن لا يتعدى مجموع "صافي مخاطر التعرض
الائتماني" (Net Credit Exposure)، العائد للمراسل الواحد في الخارج
والمحتسب على أساس فروع لبنان والخارج، نسبة ٢٥% من الاموال
الخاصة للمصرف أو للمؤسسة المالية المحتسبة على أساس فروع لبنان
والخارج.

يقصد بـ " صافي مخاطر التعرض الائتماني" (Net Credit Exposure) لدى
المراسل الواحد:

- جميع أنواع التوظيفات النقدية لدى المراسل بما فيها الحسابات الجارية
والتشغيلية (Operating Accounts).
- الحسابات المعطاة كضمانة لقاء تسهيلات (Cash Collateral).
- التوظيفات في جميع الادوات المالية المصدرة من قبل المرسل.
- أي عمليات أخرى مباشرة أو غير مباشرة تؤدي الى تحمل المصرف
او المؤسسة المالية مخاطر المراسل.

..//..

لا تحتسب ضمن مخاطر التعرض الائتماني الحسابات التي يمكن وفق العقود الموقعة بين المصرف والمراسل اجراء المقاصة (Netting) في ما بينها.
يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، وفقاً لكل حالة على حدة ولاعتبارات معلة، ان يستثني احد المراسلين من احكام هذا البند.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ تموز ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه